النشرة الإخبارية

منظمة العفو الدولية

• مايو/أيار 2002. المجلد 32. العدد 04
May 2002. Vol 32. No 04

تفاقم أزمة حقوق الإنسان في كولومبيا

تزايدت المخاوف من وقوع انتهاكات هائلة لحقوق الإنسان في كولومبيا مع إجراء الانتخابات الرئاسية عقب انهيار عملية السلام بين الحكومة وجماعة المعارضة المسلحة المعروفة باسم فارك.

وفي أواخر فبراير/شباط، أوقف الرئيس أندريس باسترانا محادثات السلام، وأرسل الآلاف من الجنود المدججين بالسلاح لإعادة احتلال المنطقة المنـزوعة السلاح التي تم التنازل عنها للمتمردين في العام 1998، وقصف المنطقة من الجو. وهددت القوات شبه العسكرية المدعومة من الجيش والمتمركزة حول المنطقة بالدخول إليها خلف الجيش لتصفية الأشخاص المشتبه بتعاطفهم مع فارك.

ودعت منظمة العفو الدولية طرفي النـزاع إلى الامتناع عن شن هجمات بلا تمييز قد تهدد سلامة المدنيين. ويجب أن تقوم مؤسسات قضائية مدنية بإجراء تحقيقات كاملة في الحوادث التي أسفرت عن وقوع إصابات في صفوف المدنيين، نظراً لأن المحاكم وأعضاء النيابة العسكرية ساعدوا على استمرار ظاهرة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي.

وقد عُزلت أجزاء واسعة من البلاد عن العالم الخارجي. وقامت المجموعات شبه العسكرية التي تعمل بالتواطؤ مع الجيش بضرب طوق حول بعض هذه المناطق. وأُغلقت مناطق أخرى أمام الغرباء بموجب تشريع أمني جديد، أعلنت المحكمة الدستورية الكولومبية مؤخراً أنه غير دستوري وغير قانوني.

ويعمل المدافعون عن حقوق الإنسان في ظروف صعبة للغاية، حيث يشكك المسؤولون الكولومبيون في شرعية منظمات حقوق الإنسان وهيئات الإغاثة. ومن الخطوات المهمة التي يمكن أن تحمي السكان المدنيين في المنطقة السماح لمراقبين دوليين ووطنيين لحقوق الإنسان بالدخول إليها.

وقد حثت منظمة العفو الدولية المجتمع الدولي على دعم توسيع عملية مراقبة حقوق الإنسان. ودعا الرئيس باسترانا قواته المسلحة إلى احترام أرواح المدنيين؛ ويجب السماح للمراقبين الدوليين بمراقبة مدى تقيد القوات المسلحة بهذه الدعوة، وتطبيق الحكومة لتوصيات الأمم المتحدة، بما فيها حل القوات شبه العسكرية.

كذلك دعت منظمة العفو الدولية كافة جماعات المعارضة المسلحة، بمن فيها فارك، إلى احترام القانون الإنساني الدولي والامتناع عن القيام بعمليات خطف وعن شن هجمات بلا تمييز تؤثر على السكان المدنيين، وقتل الأشخاص المتهمين بالانحياز إلى أعدائها.

وورد أن حكومات الإكوادور وفنزويلا وبنما وبيرو تعزز حدودها مع كولومبيا لمنع قوات فارك من عبور الحدود، مما أثار مخاوف من إمكانية انتهاك الحق في طلب اللجوء.

ويجب على جميع المرشحين للانتخابات الرئاسية التي ستجري في مايو/أيار أن يعلنوا التزامهم بحماية حقوق الإنسان. وإذا أخذنا مثلاً واحداً فقط، عليهم أن يعدوا بتنفيذ حكم المحكمة الدستورية المتعلق بالتشريع الأمني الجديد. ولتلافي خطر وقوع انتهاكات هائلة لحقوق الإنسان قبل أن تتسلم الحكومة الجديدة زمام السلطة في أغسطس/آب، يجب أن يتوصل طرفا النزاع إلى اتفاق إنساني على حماية السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم وسط الاشتباكات.

© Reuters

أحد الجنود يسير بين حافلات أحرقها المتمردون، كاتاتومبو، مارس/آذار 2002

© AFP PHOTO/Frederic J. Brown

مسيرة عمالية في مدينة لياويانغ شمالي شرق الصين للمطالبة بإطلاق سراح زعيم عمالي، مارس/آذار 2002

الصين تخذل عمالها

ضياع حقوق العمال مع قمع الاضطرابات العمالية واسعة النطاق

تتعرض حقوق العمال للضياع مع انتقال الصين إلى الاقتصاد الحر. وقد أدت الإصلاحات الاقتصادية إلى عمليات إغلاق واسعة النطاق للمؤسسات التي تملكها الدولة وحدوث زيادة هائلة في معدل البطالة. وبحسب الإحصائيات الرسمية، تم خلال العام 2001 تسريح أكثر من خمسة ملايين عامل من المؤسسات التي تملكها الدولة. وغالباً ما تُعطى وعود للعمال العاطلين عن العمل بدفع تعويضات صرف لا تُنفذ أبداً.

ويواجه العمال عادة أوضاعاً سيئة للغاية، بما في ذلك أماكن عمل قذرة وسيئة التهوية. وغالباً ما يكون العمل الإضافي إلزامياً رغم عدم دفع أجر عنه في معظم الأحيان. ويجوز منع موظفي المصانع من الزواج أو إنجاب الأطفال. وغالباً ما يتعرض العمال لمواد كيماوية خطرة من دون تقديم الحماية الضرورية لهم. وعندما تقع حوادث، غالباً ما تُخصم المصاريف الطبية من الأجر. وقد ورد أنه في جنوب الصين، يفقد 13 عاملاً من عمال المصانع في المتوسط إصبعاً أو ذراعاً في اليوم، ويموت عامل واحد كل أربعة أيام ونصف اليوم.

وتقع اضطرابات عمالية واسعة النطاق في الصين. ففي مارس/آذار وإبريل/نيسان 2002، وردت أنباء يومية تقريباً حول حدوث احتجاجات وإضرابات ومظاهرات وعمليات احتلال للمصانع من جانب العمال الغاضبين. ويتظاهر العمال ضد تدني الأجور وأوضاع العمل غير القانونية وعمليات التسريح وشروط الصرف من الخدمة وفساد الإدارة وتأخر دفعات الضمان الاجتماعي.

ولا يُسمح بتشكيل نقابات عمالية مستقلة في الصين. ولذا تُعتبر هذه الاحتجاجات التي يقوم بها العمال غير قانونية عموماً، وغالباً ما تعمد الشرطة إلى تفريقها مستخدمة القوة المفرطة. وقد تحولت العديد من المظاهرات السلمية التي قام بها العمال بشأن الأجور والمزايا إلى معارك ضارية بين العمال والشرطة المسلحة، وأسفرت عن وقوع إصابات واعتقالات. وتعرض العمال والنشطاء للمضايقة أو السجن بسبب مشاركتهم في هذه المظاهرات أو الدعاية لها. ويتم بصورة مألوفة حرمان الأشخاص الذين تعتبر السلطات أنهم يشكلون خطراً عليها من الحق في حرية التعبير وتأليف الجمعيات.

وقام عمال من حقل داكينغ النفطي، أحد أضخم الحقول النفطية التي تملكها الدولة في الصين، بمظاهرات ضخمة منذ 1 مارس/آذار احتجاجاً على عدم كفاية مزايا الرفاه الاجتماعي وأجور الصرف من الخدمة وزيادة تكاليف التقاعد. وشارك عدد من العمال يصل إلى 50000 في الاحتجاجات، وورد أن عدداً منهم أُصيب بجروح في 19 مارس/آذار عندما اشتبكت الشرطة شبه العسكرية مع المتظاهرين. وتضمنت مطالب العمال تشكيل نقابة عمالية مستقلة. وورد أنه تم تشكيل لجنة نقابة عمال داكينغ المسرحين خلال المظاهرات وأنها تعمل بصورة سرية.

وفي مدينة لياو يانغ، جرت مظاهرات ضخمة ضد عمليات التسريح وعدم كفاية تعويض الصرف من الخدمة وفساد الإدارة. وتجمهر حوالي 5000 عامل مُسرَّح من عدة مصانع تملكها الدولة خارج مكاتب الحكومة في 11 مارس/آذار. واتهم العمال إدارتهم بالتواطؤ مع المسؤولين الحكوميين للحصول على أموال من المؤسسات التي تم حلها، بينما تقاعسوا عن دفع تعويضات للعمال، علماً أن بعضهم لم يقبض أجراً منذ أكثر من 18 شهراً. وتصاعدت الاحتجاجات في 18 مارس/آذار عندما تجمع 30000 عامل من حوالي 20 مصنعاً في لياو يانغ أمام مكاتب الحكومة في المدينة، وطالبوا بإطلاق سراح ياو فوكسين، أحد القادة العماليين في مصنع فيرو ألوي الذي اعتقلته الشرطة في اليوم السابق. وفي 20 مارس/آذار، نُشرت مفرزة كبيرة من رجال الشرطة المسلحين كما ورد لقمع المتظاهرين، وتم اعتقال ثلاثة آخرين من قادة العمال هم زياو يون ليانغ وبانغ كوينغ زيانغ ووانغ زاومينغ. واتُهم القادة العماليون الأربعة «بالتجمع والتظاهر بصورة غير قانونية»، وظل عدة مئات من العمال يتظاهرون بصورة شبه يومية للمطالبة بالإفراج عنهم.

وفي 28 فبراير/شباط 2001، صادقت الحكومة الصينية

التتمة على الصفحة 2

في هذا العدد

2 أخبار
حملات

3 مناشدات عالمية
آخر التطورات
أخبار موجزة

4 أخبار
تقارير ومعلومات

مناشدات عالمية

3
- طالب لجوء أُعيد قسراً يُعتَقل
- حاكم الولاية يعيد النظر في أحكام الإعدام
- اعتقال قيادي نقابي
- الحكم بالإعدام على أستاذين جامعيين

الممارسة العنصرية للتعذيب والأذى على أيدي الموظفين ورجال الشرطة الأسبانية

تعرضت عائلة من الغجر، تضم أطفالاً، للإذلال والتعذيب في مركز للشرطة في مدريد، حيث تم اعتقال أفرادها بصورة غير قانونية. وألقي القبض على بائع متجول سنغالي في أحد شواطئ غاليشيا وتعرض للضرب على يد الشرطة في منطقة نائية من المدينة. وهرب عامل مغربي من منزله بعد تعرضه لاعتداء من جانب غوغاء مسلحين، بينما لم تحرك الشرطة ساكناً لحمايته أو للحيلولة دون نهب منزله وإحراقه.

© NOCCA Institute

رودني ماك، أمريكي من أصل أفريقي وعازف البوق الرئيسي في أوركسترا برشلونة السمفونية، تعرض كما زُعم للضرب المبرح على يد الشرطة لدرجة عجز معها عن حضور حفل موسيقي مقرر في الولايات المتحدة الأمريكية. وقال إنه تعرض لاعتداء في يناير/كانون الثاني 2002 على أيدي أربعة من رجال الشرطة ظنوا خطأً أنه سارق سيارات. ويعتزم رفع دعوى، حيث يقول: «يبدو أنهم أرادوني القبول بتعرضي للضرب ومن ثم الذهاب إلى بيتي. إنني أريد أن أمنع حدوث هذا الأمر لشخص آخر».

هذه مجرد حفنة من الحالات العديدة الموثَّقة في تقرير جديد لمنظمة العفو الدولية يحمل عنوان أسبانيا: أزمة هوية – الممارسة العنصرية للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي الموظفين الرسميين. (رقم الوثيقة: EUR 41/001/2002).

وتشكل أسبانيا إحدى نقاط الدخول الرئيسية للمهاجرين إلى الاتحاد الأوروبي، وقد ارتفع عدد السكان المهاجرين فيها ارتفاعاً حاداً في السنوات الأخيرة. وفي الوقت نفسه حدثت زيارة كبيرة في عدد الأنباء التي تحدثت عن ممارسة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون للتعذيب وسوء المعاملة ضد الرعايا الأجانب وأبناء الأقليات العرقية.

وتفجرت العنصرية وكراهية الأجانب في أسبانيا في اعتداءات عنصرية على الجاليات المهاجرة، قادتها جماعات حليقي الرأس والجماعات الفاشية الجديدة.. ورضخ السياسيون المنتمون إلى الأحزاب الرئيسية للمشاعر العنصرية، وعزوا تصاعد مستويات الجرائم المُبلَّغ عنها إلى ارتفاع عدد المهاجرين.

وفي هذه الأجواء، يبدو أن العديد من رجال الشرطة يرون في العنصر والإثنية مؤشراً على الروح الإجرامية. ويتم بصورة روتينية اعتقال الأشخاص السود وأبناء الأقليات العرقية للاشتباه بارتكابهم جرائم مثل ترويج المخدرات وعدم حيازة وثائق صحيحة لإثبات الشخصية. ونادراً ما تجري السلطات تحقيقات فعالة في مزاعم إساءة المعاملة المرتبطة بالعنصر.

وتشيع ممارسة «التدقيق العنصري في الهوية» – وهي معاملة جائرة يمارسها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، تتضمن عمليات إيقاف الأشخاص وتفتيشهم على أساس العنصر. وقد أجاز حكم صادر عن المحكمة الدستورية مؤخراً هذا الاستخدام لعمليات التدقيق في الهوية القائم على التمييز.

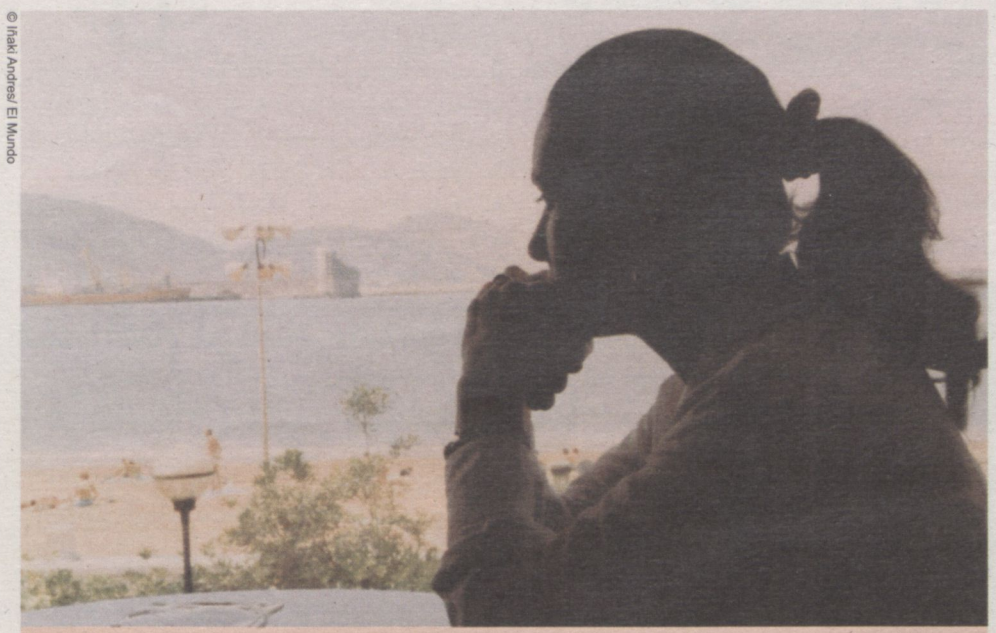

© Iñaki Andres/ El Mundo

ريتا مارغريت روجيريو، مواطنة برازيلية اغتصبها شرطي يرتدي زياً رسمياً في إحدى زنزانات المركز الرئيسي للشرطة في بيلباو العام 1995. ورغم توفر الأدلة الطبية، رفض النائب العام رفع قضية ضد الشرطي. وعندما أقامت ريتا دعوى خاصة، تبين للمحكمة أنها تعرضت للضرب والاغتصاب، لكنها وجدت نفسها مضطرة لتبرئة ساحة رجال الشرطة الثلاثة الذين كانوا مناوبين حينذاك لأنهم رفضوا أن يشهدوا ضد بعضهم البعض. وأعربت المحكمة العليا عن هلعها إزاء اضطرارها لتأكيد حكم البراءة، نظراً لرفض الشهود الإدلاء بشهاداتهم.

وتدعو منظمة العفو الدولية جميع الدول إلى المصادقة على الاتفاقيات الأساسية الثماني وتنفيذها.

وتتفاقم المشكلة بالحصانة الفعلية من العقاب التي غالباً ما يتمتع بها الموظفون الرسميون. وفي معظم الأحيان يخشى المهاجرون المقيمون بصورة غير شرعية تقديم شكاوى لدى الشرطة أو المحاكم، وفي حفنة من الحالات التي تحال إلى القضاء، قد تتقاعس المحاكم على المعاقبة على الاعتقال غير القانوني وسوء المعاملة. وتدعو منظمة العفو الدولية السلطات الأسبانية إلى اعتماد استراتيجية وخطة عمل وطنية لمحاربة العنصرية تتضمن اتخاذ تدابير محددة لمنع ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة في إدارة القضاء.

غواتيمالا: قادة النقابات العمالية في خطر

يواجه النقابيون العماليون في الأرياف وأنصارهم تهديدات بالقتل مع انتشار النزاعات على الأراضي

تلقى ثلاثة من قادة العمال الزراعيين هم – لويس تشافيز وغيلمار فاليخوس فلاسكيز وإليودورو تشامز – مؤخراً تهديدات بالقتل. ويعتقدون أن التهديدات صادرة عن أصحاب المزارع الذين يتمتعون بدعم الشخصيات القوية ضمن النخبة السياسية في غواتيمالا.

ويعمل لويس تشافيز العضو في الاتحاد العمالي الوطني والهيئة التنسيقية للحركة الشعبية والنقابيان العماليان الآخران مع الفلاحين في الريف الذين يحاولون الحصول على الأرض الصالحة للزراعة أو الاحتفاظ بها. وقد اشترك لويس تشافيز وإليودورو تشامز مع نحو 350 عائلة من الفلاحين احتلت عزبة متنازع عليها في محافظة سان ماركوس الواقعة في المرتفعات الشمالية الغربية في 26 فبراير/شباط 2002. ويعتقد المزارعون أنهم يحوزون الملكية الشرعية لعزبة سان لويس بموجب سندات ملكية مُنحت لهم في الإصلاح الزراعي الذي جرى في العام 1944، لكن السلطات المحلية تصر على أن الأرض ملك خاص. ويشارك غيلمور فاليخوس فلاسكيز في أنشطة مشابهة في محافظة مجاورة. وقد ابتليت غواتيمالا بصورة متزايدة بالنزاعات على الأراضي في الأشهر الأخيرة، بعدما فقد الفلاحون الثقة في الوعود التي قُطعت لهم بموجب اتفاقيات السلام الموقعة في العام 1996 والتي وضعت حداً للحرب الأهلية التي دامت ردحاً طويلاً في غواتيمالا. وبموجب الاتفاقيات، كان من المقرر أن تُعد الحكومة استراتيجية للسماح للفلاحين باستخدام الأراضي وتسوية النزاعات. وإزاء التقاعس الرسمي والإحباط المتزايد، أقدمت مجموعات من الفلاحين في عدة محافظات غواتيمالية على احتلال الأراضي أو رفضت إخلاء الأراضي التي تعتقد أنه من حقها زراعتها.

ويجب أخذ التهديدات بالقتل على محمل الجد في غواتيمالا: ففي 8 مارس/آذار قُتل أحد نشطاء الأراضي واسمه خوسيه بنجامين بيريز غونزاليس في مواراليس، بمحافظة إزابال. وبحسب ما قاله مزارعون آخرون شهدوا عملية قتله، حاصر أصحاب المزارع ورجال الشرطة المسلحون 70 مزارعاً كان يسيرون معاً حفاظاً على سلامتهم بسبب أجواء التوتر الذي يشوب المنطقة، واعتدوا عليهم. وأصيب خوسيه بنجامين بيريز أولاً بعيار ناري في ظهره أطلقه عليه شرطي فيما كان يلوذ بالفرار، ثم أصيب مرة أخرى بعيار ناري أطلقه عليه أحد أصحاب المزارع المعروف بأنه من زعماء القوات شبه العسكرية بينما كان الأول ملقى على الأرض وهو مصاب بجروح. لكن الشرطة اعتقلت واتهمت مزارعاً آخر يطالب، شأنه شأن الضحية، بحقه في زراعة الأرض التي ورد أن شركة باندیغوا، وهي شركة محلية تابعة لشركة ديل مونتي للمحاصيل الزراعية الطازجة، تشجع أصحاب مزارع الأبقار المحليين على الاستيلاء عليها.

وإضافة إلى القياديين العماليين الريفيين، وُجهت تهديدات أيضاً إلى شخصيات في كنيسة سان ماركوس حاولت التوسط ومساعدة الفلاحين في عزبة سان لويس. وفي 3 مارس/آذار اتصل رجل مجهول هاتفياً بمحطة إذاعة تابعة للكنيسة وهدد الأسقف ألفارو رامازيني وسواه من رجال الدين التابعين لسان ماركوس. وفي 17 مارس/آذار اقتحم لصوص ثلاثة مكاتب تابعة للكنيسة في أسقفية سان ماركوس. وفي اليوم التالي تلقت عدة مكاتب تابعة للكنيسة تهديدات هاتفية من مجهولين.

تتمة من صفحة ١

على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بيد أنها أبدت تحفظاً على الالتزام المترتب عليها بموجب المادة 8 من العهد والتي تكفل حق تشكيل نقابات عمالية. وفي حين أن حق الإضراب ليس ممنوعاً بصورة صريحة في الصين، إلا أنه لا يتم احترام الحق في الإضراب ولا الحق في حرية تأليف الجمعيات.

وتدعو منظمة العفو الدولية السلطات الصينية إلى السماح للعمال في الصين بالممارسة التامة والحرة لحقهم في حرية التعبير وتأليف الجمعيات، بما في ذلك حق تشكيل نقابات عمالية مستقلة والقيام بمظاهرات سلمية من دون الخوف من الاعتقال أو التعذيب.

انظر تقرير الصين: اعتقال نشطاء حقوق العمال وسجنهم (رقم الوثيقة: ASA 17/014/2002). والصين: الاضطرابات العمالية وقمع الحق في حرية تأليف الجمعيات والتعبير (رقم الوثيقة: ASA 17/015/2002).

حقوق العمال أساسية

اضطر العمال دائماً إلى تنظيم أنفسهم نقابياً والنضال لنيل حقوقهم. وفي الآونة الأخيرة، شكلت العولمة وتحرير التجارة تهديداً للحقوق التي تم انتزاعها بالجهد والعرق وللتقدم الاجتماعي في دول عديدة. ورداً على ذلك، اعتمدت منظمة العمل الدولية – وهي وكالة الأمم المتحدة التي تدعم حقوق العمال – إعلاناً حول المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وهو يهدف إلى تحقيق التقدم الاجتماعي جنباً إلى جنب مع التنمية الاقتصادية.

وهذه المبادئ مكرسة في ثماني معاهدات دولية تعرف باسم الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية. وتشكل معاً إطاراً لحماية العمال وتوفير بيئة لائقة لأصحاب العمل والعمال معاً.

والمبادئ الأساسية هي:

أ. حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بالحق في التفاوض الجماعي؛

ب. القضاء على جميع أشكال العمالة الإلزامية أو القسرية؛

ج. الإلغاء الفعلي لعمالة الأطفال؛

د. والقضاء على التمييز على صعيدي التوظيف والمهن.

وتدعو منظمة العفو الدولية جميع الدول إلى المصادقة على الاتفاقيات الأساسية الثماني وتنفيذها.

صوت في غمار العمل

اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، 1948 (رقم 87) تحدد حق جميع العمال وأصحاب العمل في الانضمام إلى تنظيمات.

اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية، 1949 (رقم 98) تحمي من التمييز ضد النقابات وتُشجع على المفاوضة الجماعية.

العمالة القسرية (السخرة)

الاتفاقية الخاصة بالعمالة القسرية، 1930 (رقم 29) تقتضي مكافحة العمالة القسرية أو الإلزامية بكافة أشكالها.

اتفاقية تحريم السخرة، 1957 (رقم 105) تحظر استخدام السخرة أو العمالة القسرية كوسيلة للإكراه السياسي أو التعليم؛ وتعبئة القوى العاملة لأغراض التنمية الاقتصادية وتأديب العمال، والمعاقبة على المشاركة في الإضرابات، والتمييز العنصري أو الاجتماعي أو القومي أو الديني.

العمال الأطفال

اتفاقية السن الدنيا للعمل، 1973 (رقم 138) تقتضي من الدول سن تشريعات للقضاء على عمالة الأطفال ورفع السن الدنيا للقبول في الوظائف إلى المستوى الذي يتماشى مع النمو الجسدي والعقلي الأكمل للشبان.

الاتفاقية الخاصة بأسوأ أشكال عمالة الأطفال، 1999 (رقم 182) تنطبق على كل شخص يقل عمره عن 18 عاماً وتدعو إلى اتخاذ إجراءات عاجلة للقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال، والمعرَّفة كعبودية وممارسات مشابهة للعبودية مثل الاتجار بالأطفال والعبودية لضمان تسديد الدين؛ والتجنيد القسري أو الإلزامي للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة والبغاء وفي أي عمل يحتمل أن يُضر بصحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم.

التمييز

اتفاقية المساواة في التعويض (الأجر)، 1951، (رقم 100) تدعو إلى المساواة في الأجر بين الرجال والنساء بالنسبة للعمل الذي له القيمة ذاتها.

اتفاقية التمييز (في التوظيف والمهن)، 1958 (رقم 111) تدعو إلى اتباع سياسة وطنية للقضاء على التمييز في الحصول على الوظائف والتدريب وأوضاع العمل وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة.

مؤتمر منظمة العمل الدولية

في يونيو/حزيران 2002 تعقد منظمة العمل الدولية مؤتمر العمل الدولي التسعين

وستنتهز منظمة العفو الدولية الفرصة للفت انتباه المجتمع الدولي إلى بواعث قلقها إزاء انتهاكات الحقوق الإنسانية للعمال في عدة دول هي: الصين حيث تقع انتهاكات واسعة النطاق للحق في تشكيل نقابة عمالية من اختيار المرء والانضمام إليها؛ وكولومبيا وغواتيمالا، حيث تعرض النقابيون لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وموريتانيا وميانمار حيث تستمر العمالة القسرية.

تنبيه... لا يجوز لأعضاء منظمة العفو الدولية إرسال أي مناشدات للسلطات في بلدانهم

مناشدات

سوريا

طالب لجوء أُعيد قسراً يُعتَقل كسجين رأي

© Private

أُعيد حسين داود، وهو كردي سوري وُلد في العام 1971 وطالب لجوء في ألمانيا، بصورة قسرية إلى سوريا في ديسمبر/كانون الأول 2000. ولدى وصوله إلى دمشق ألقت قوات الأمن السورية القبض عليه واعتقلته بمعزل عن العالم الخارجي أشهراً عديدة. وخلال هذه الفترة، ورد أنه تعرض للتعذيب. وفي 20 مارس/آذار 2002 حكمت عليه محكمة أمن الدولة العليا بالسجن مدة سنتين في أعقاب محاكمة جائرة. وإذا أخذنا فترة اعتقاله السابق للمحاكمة بعين الاعتبار، فمن المتوقع إطلاق سراحه في نهاية العام وتعتبره منظمة العفو الدولية سجين رأي.

وقد اتُهم «بمحاولة اقتطاع جزء من الأراضي السورية» و«معارضة أهداف الثورة من خلال المشاركة في المظاهرات». ويبدو أن هذه التهم تتعلق بانضمامه إلى جماعات كردية معارضة في الخارج تعتبرها السلطات السورية منظمات انفصالية تعتزم تقسيم البلاد. وقالت السلطات السورية إن حسين داود متورط مع حزب الاتحاد الشعبي الكردي المحظور في سوريا. ولدى عودته من ألمانيا، اقتيد أولاً إلى فرع فلسطين التابع للمخابرات السورية في دمشق، حيث تم استجوابه حول أنشطته وأنشطة سواه من الناشطين الأكراد في ألمانيا وتعرض للتعذيب كما ورد. واحتُجز في مختلف المعتقلات في دمشق والقامشلي بشمال سوريا. وهو معتقل حالياً في سجن صيدنايا الواقع على مشارف دمشق.

يرجى كتابة رسائل تدعو إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن سجين الرأي حسين داود وإجراء تحقيق مستقل في مزاعم تعذيبه. وترسل المناشدات إلى سيادة الرئيس بشار الأسد، القصر الرئاسي، دمشق، الجمهورية العربية السورية.

الولايات المتحدة الأمريكية

حاكم الولاية يعيد النظر في أحكام الإعدام

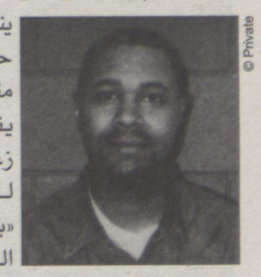
© Private

ينتظر آرون باترسون تنفيذ حكم الإعدام فيه في إلينوي منذ العام 1989 بسبب جريمة يقول إنه لم يقترفها. وقد زعم بثبات أنه تعرض للتعذيب كي يدلي «بالاعتراف» الذي استخدمته الولاية لإدانته – وهو واحد من أصل أكثر من 60 شخصاً أطلقوا مثل هذه المزاعم ضد مركز شرطة شيكاغو الذي طُرد رئيسه في العام 1993 بتهمة ممارسة التعذيب. فإذا كان آرون باترسون بريئاً، فلن يكون ذلك مفاجئاً. فمنذ العام 1973، أُطلق سراح 100 شخص كانوا ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم بالولايات المتحدة الأمريكية بعد ظهور أدلة على براءتهم، بينهم 13 في إلينوي، وفي 31 يناير/كانون الأول 2000، أعلن الحاكم جورج ريان حظراً على تنفيذ عمليات الإعدام في إلينوي بسبب «سجلها المعيب في إدانة أشخاص أبرياء وحبسهم بانتظار تنفيذ حكم الإعدام فيهم».

وفي 15 إبريل/نيسان 2002، صدر تقرير اللجنة التي شكلها الحاكم ريان لمراجعة نظام القضاء المختص بعقوبة الإعدام في الولاية. وبينما اعترفت أن أغلبية أعضائها يؤيدون إلغاء العقوبة، أصدرت توصيات متنوعة جداً لإصلاح النظام. لكن عقوبة الإعدام تمثل سياسة تشوبها الأخطاء والعيوب الكثيرة لدرجة يصعب إصلاحها. فلا يمكن أبداً استبعاد احتمال الخطأ الذي يتعذر الرجوع عنه. ولا إزالة القسوة المتأصلة في هذه العقوبة التي تنزع صفة الإنسانية أو إزالة النزعة إلى تطبيقها بصورة تعسفية وقائمة على التمييز. إذ إن أكثر من 60 بالمائة من الأشخاص البالغ عددهم 161 والذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم في ولاية إلينوي، هم مثل آرون باترسون أمريكيون أفارقة؛ مع أن نسبة السود لا تتعدى 15 بالمائة من سكان الولاية. ومن بين الأشخاص الثلاثة عشر الذين تبين أنهم أُدينوا خطأ، كان هناك ثمانية سود وشخصان من أصل لاتيني. ومن أصل الاثني عشر شخصاً الذين أُعدموا قبل فرض الحظر، أدين 11 منهم بجرائم تتعلق بضحايا بيض. وقال الحاكم ريان إنه سيعيد النظر في جميع الحالات المتعلقة بعقوبة الإعدام قبل أن يترك منصبه في يناير/كانون الثاني 2003. وكان لقراره المتعلق بفرض الحظر على تنفيذ عمليات الإعدام وقع قوي جداً على الصعيد الوطني. وإذا أتبع ذلك بتخفيف جميع أحكام الإعدام الصادرة في إلينوي، فسيشكل نموذجاً للقيادة صاحبة المبادئ التي تحتاجها الولايات المتحدة الأمريكية بشدة فيما يتعلق بهذه القضية الأساسية لحقوق الإنسان.

يرجى كتابة رسائل إلى الحاكم ريان لحثه على تخفيف جميع أحكام الإعدام في إلينوي. وترسل المناشدات إلى مكتب الحاكم. Office of the Governor, 207 Statehouse, Springfield, IL 62706, USA.
فاكس رقم: 4049 524 217 1+
بريد إلكتروني: governor@state.il.us

جمهورية كوريا (كوريا الجنوبية)

اعتقال قيادي نقابي

© Private

حُكم على دان بيونغ – هو، رئيس الاتحاد الكوري لنقابات العمال بالسجن في مارس/آذار لمدة عامين. وتتضمن التهم المنسوبة إليه مادة «عرقلة الأعمال» التي تستخدمها حكومة كوريا الجنوبية بصورة روتينية ضد العمال المضربين. وقد حاولت الحكومة وضع حد لمقاومة النقابات العمالية للسياسات الاقتصادية التي أدت إلى عمليات تسريح هائلة واضطرابات متزايدة.

وسُجن دان بيونغ–هو للمرة الأولى في نوفمبر/تشرين الثاني 1995 بسبب دعمه لحقوق نقابات العمال، لكنه مُنح عفواً رئاسياً وأُطلق سراحه في العام 1999 بعد أن بقي من عقوبته أكثر من شهرين. وفي أغسطس/آب 2001 عاد إلى السجن في أعقاب وعد قطعته الحكومة بالتخفيف من اعتقال نشطاء الاتحاد الكوري لنقابات العمال إذا وافق على إكمال عقوبته في 3 أكتوبر/تشرين الأول. وأمل دان بيونغ – هو أن يؤدي ذلك إلى إيجاد حل لأعمال عدائية استمرت طوال أشهر بين الاتحاد والحكومة في أعقاب المظاهرات والإضرابات الأخيرة.

بيد أنه يظل في السجن وتنفي الحكومة علمها بأي وعد من هذا القبيل. وبدلاً من ذلك وُجهت إليه تهم جديدة في 28 سبتمبر/أيلول. وطالب الادعاء بأن يوقع على «بيان توبة» ويعلن ندمه على جميع أنشطته «غير القانونية» وأن يتعهد بعدم المشاركة في الإضرابات أو تنظيمها. ورفض ذلك، ويجري الآن تحميله مسؤولية مباشرة عن الأحداث التي تقع العديد من المهرجانات، بما في ذلك المخالفات المرورية وأعمال العنف. وهو متهم الآن بتحريض النقابيين على الإضراب احتجاجاً على الصرف الجماعي للعمال.

وطوال السنوات السبع الأخيرة، حُرم المئات من أعضاء النقابات العمالية وقادتها في كوريا الجنوبية من حقهم في التنظيم النقابي، والمفاوضة الجماعية وغير ذلك من الأنشطة النقابية، بما فيها الإضرابات احتجاجاً على عمليات التسريح الجماعي.

يرجى كتابة رسائل تحتجون فيها على استمرار سجن دان بيونغ – هو، والحرمان من الحقوق النقابية الأساسية في كوريا الجنوبية. وترسل المناشدات من أجل إطلاق سراحه إلى:
President Kim Dae-jung, The Blue House, 1 Sejong-no, Chongno-gu, Seoul, Republic of Korea.
فاكس رقم: 253/0344 2770 82+

ليبيا

الحكم بالإعدام على أستاذين جامعيين

© Private

في فبراير/شباط حُكم على عبد الله أحمد عز الدين (إلى اليسار) وسالم أبو حنك (إلى اليمني) بالإعدام في ليبيا. وصدرت على عشرات آخرين أحكام تتراوح بين 10 سنوات والسجن المؤبد بعد محاكمة جائرة.

وقد ألقي القبض على سالم أبو حنك، رئيس قسم الكيمياء في جامعة قار يونس في بنغازي وعلى عبد الله أحمد عز الدين، وهو محاضر في كلية الهندسة بطرابلس، في يونيو/حزيران 1998. وكانا ضمن 152 مهنياً وطالباً يُقبض عليهم للاشتباه في تأييدهم للجماعة الإسلامية الليبية المحظورة أو تعاطفهم معها، علماً أنه لا يُعرف عن هذه الجماعة أنها استخدمت العنف أو دعت إلى استخدامه. وأصبحت هذه القضية تُعرف بقضية الأخوان المسلمين. وقد احتُجز جميع المتهمين بمعزل عن العالم الخارجي عقب إلقاء القبض عليهم وظل مكان وجودهم مجهولاً إلى حين بدء محاكمتهم في مارس/آذار 2001. وحُرموا طوال أكثر من عامين من الاستعانة بمستشار قانوني ومن زيارة أقربائهم لهم. وعلى حد علم منظمة العفو الدولية لم يُجر أي تحقيق في مزاعم التعذيب التي قال بعض المتهمين أنهم تعرضوا له.

وقصّرت محاكمتهم عن التقيد بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة، بما في ذلك حقهم في اختيار محامٍ. وعُقدت جميع الجلسات خلف أبواب موصدة في مجمع عسكري يقع في ضواحي طرابلس. ولم يُسمح للمحامين الذين وكّلتهم العائلات بدراسة الملفات ولا بلقاء موكليهم. والتقى المتهمون بأقربائهم لأول مرة ولفترة وجيزة في إبريل/نيسان 2001 خلال الجلسة الثانية للمحاكمة. وبعد ذلك مُنعوا من زيارة سجن أبو سالم في طرابلس حتى ديسمبر/كانون الأول 2001 على الأقل. وقد طلبت منظمة العفو الدولية مرتين من السلطات الليبية إعطاءها إذناً لحضور هذه المحاكمة بصفة مراقب لكن طلبها رُفض في المرتين.

يرجى كتابة رسائل تدعو السلطات الليبية إلى إلغاء أحكام الإعدام وإعادة النظر في محاكمة جميع المتهمين وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمات العادلة وإلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الذين عوقبوا لمجرد ممارسة معتقداتهم السلمية النابعة من ضمائرهم.
وترسل المناشدات إلى: العقيد معمر القذافي، قائد ثورة الفاتح من سبتمبر، مكتب قائد الثورة، طرابلس، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، تلكس: 70 0901 20162 ALKHASU LY.

أخبار موجزة

منظمة العفو الدولية

أنغولا

يمكن لوقف إطلاق النار الذي تم التوقيع عليه في إبريل/نيسان ان يضع حداً للحرب الأهلية الدائرة في أنغولا منذ 27 عاماً، حيث يتيح فرصة جديدة لتعزيز الاحترام لحقوق الإنسان. وقد حثت منظمة العفو الدولية السلطات وجميع الأحزاب السياسية والمجتمع المدني على اعداد استراتيجية لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب وحماية حقوق الإنسان ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم.

ازدياد عمليات الإعدام

خلال العام 2001، أعدم أكثر من 3048 شخصاً في 31 بلداً، وهذا يزيد على ضعفي العدد الإجمالي المسجل في العام 2000. كذلك سجلت منظمة العفو الدولية صدور أكثر من 5265 عقوبة بالإعدام في 68 بلداً. ولا تتضمن هذه الأرقام الا الحالات التي تناهت إلى علم منظمة العفو الدولية؛ والأرقام الحقيقية أعلى من ذلك بكثير. واستأثرت عمليات الإعدام المنفذة في الصين وإيران والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية بنسبة 90 بالمائة من جميع عمليات الإعدام المعروفة في العام 2001.

معاهدة أوروبية جديدة

سيكون البروتوكول 13 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والذي يلغي عقوبة الإعدام في جميع الظروف (بما فيها وقت الحرب) متاحاً للتوقيع في 3 مايو/أيار 2002. وهذا يسجل خطوة أخرى إلى الأمام على طريق إلغاء عقوبة الإعدام في دول مجلس أوروبا.

لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

من المواضيع المهمة التي قدمت منظمة العفو الدولية مداخلات بشأنها في دورة العام 2002 التي عقدتها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة الحاجة إلى ضمان عدم التضحية بالمعايير الأساسية لحقوق الإنسان في الحملة الأمنية التي أعقبت أحداث 11 سبتمبر/أيلول. وأقامت منظمة العفو الدولية مناسبة عامة شاركت فيها الأمينة العامة أيرين خان، وأصدرت بياناً مفتوحاً مشتركاً مع منظمات غير حكومية أخرى لحقوق الإنسان وكسبت تأييد أعضاء اللجنة بشأن قضية حقوق الإنسان و«الإرهاب». كذلك دعت إلى اتخاذ إجراءات بشأن التعذيب وحوادث «الاختفاء» وعقوبة الإعدام وتدخلت لدى دول بينها كولومبيا وإندونيسيا وإسرائيل/الأراضي المحتلة وروسيا والمملكة العربية السعودية وزيمبابوي.

آخر التطورات

© IREX/ProMedia

إفراج في بيلاروس (روسيا البيضاء)

«لولا هؤلاء الأشخاص وممثلي المنظمات الدولية وحركة المعارضة في بيلاروس، لما كان قد تم الإفراج عني حتى بعد مائة عام».

وفي 25 مارس/آذار أُنهيت بصورة غير متوقعة لكن سارة عقوبة بالسجن لمدة ست سنوات صدرت ضد أندريه كليموف عندما أُفرج عنه من مستعمرة الأشغال يو زد 1/15 في مينسك بعد قضاء أربع سنوات. واعتبرت منظمة العفو الدولية العضو المعروف في البرلمان البيلاروسي المنحل سجين رأي عقب إلقاء القبض عليه بسبب أنشطته المعارضة في فبراير/شباط 1998. وبحسب ما قالته وكالة الأنباء الروسية إنترفاكس خرج من مستعمرة الأشغال وهو يحمل كيساً مليئاً برسائل التأييد التي تلقاها من أشخاص في الخارج. انظر المناشدات العالمية لشهر نوفمبر/تشرين الثاني 2000.

إطلاق سراح زعيم معارض في توغو

«أُطلق سراحي بفضل جهودكم. لقد قمتم بعمل جيد. وكنت قد فقدت الأمل عندما أعلنوا إطلاق سراحي. ودعم المجتمع الدولي هو الذي ساعدني على الصمود.»

أُطلق سراح الزعيم المعارض ياوفي أغبوييبو بعد قضاء عقوبة بالسجن مدتها ستة أشهر في خطوة يمكن أن تضع حداً للطريق السياسي المسدود في توغو. وقال الرئيس إياديما إنه يطلق سراح ياوفي أغبوييبو «كبادرة للتهدئة».

وكان الزعيم المعارض الذي سُجن لمدة ستة أشهر في أغسطس/آب بسبب تشهيره برئيس الوزراء، قد أُبقي في السجن بسبب توجيه تهم جديدة له تتعلق بالتآمر الإجرامي. ورفضت أحزاب المعارضة إجراء حوار مع الحكومة إلى حين الإفراج عنه. وأسهم المأزق السياسي في تأجيل الانتخابات البرلمانية التي كان من المقرر إجراؤها في مارس/آذار. انظر النشرة الإخبارية عدد سبتمبر/أيلول 2001.

العدالة الدولية باتت الآن أقرب منالاً

© Coalition for an International Criminal Court

مشاهد من فعاليات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في الأمم المتحدة، 11 إبريل/نيسان

المحكمة الجنائية الدولية على وشك أن تتحول إلى حقيقة واقعة. وستتمتع بالولاية القضائية على الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وستنظر في القضايا عندما تكون المحاكم الوطنية غير قادرة على ذلك أو غير راغبة فيه. وهذه خطوة تاريخية على طريق الكفاح ضد ظاهرة الإفلات من العقاب.

وقد صادقت الآن أكثر من 60 دولة على قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي سيؤدي إلى دخول القانون حيز النفاذ في 1 يوليو/تموز ٢٠٠٢. ويمكن تدشين المحكمة في موعد لا يتجاوز فبراير/شباط 2003.

وقد أُقيمت مناسبة خاصة في المقر الرئيسي للأمم المتحدة بنيويورك في 11 إبريل/نيسان لتسلم المصادقة الستين. وصادقت عشر دول خلال المناسبة الخاصة بحيث ارتفع العدد الإجمالي للمصادقات إلى 66 وهذه الدول هي: البوسنة والهرسك وبلغاريا وكمبوديا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأيرلندا والأردن ومنغوليا والنيجر ورومانيا وسلوفاكيا.

وخلال القرن العشرين، سقط الملايين من ضحايا الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. والشيء المعيب هو أنه رغم حجم هذه الجرائم وطبيعتها المرعبة، لم يقدم للعدالة إلا حفنة فقط من أولئك المسؤولين عن ارتكابها. وفي معظم الحالات، خطط الجناة لهذه الجرائم وارتكبوها وهم مطمئنون إلى أن مساءلتهم مستبعدة للغاية. وقد حُرم الضحايا من العدالة والتعويضات.

ويواصل أعضاء منظمة العفو الدولية في جميع أنحاء العالم القيام بحملات لحث حكومات بلدانهم على المصادقة على قانون روما الأساسي. ويشارك في الحملة جميع الفروع والهياكل التي تعمل عموماً بالتنسيق الوثيق مع ما يزيد على 1000 عضو في الائتلاف الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية. ولا يتوقف عمل منظمة العفو الدولية عند المصادقة الستين: فلكي تتمتع المحكمة بأوسع صلاحية قضائية ممكنة، سنبذل قصارى جهدنا لضمان توقيع جميع الدول على قانون روما الأساسي.

وهناك دولة واحدة فقط، هي الولايات المتحدة الأمريكية، أبدت معارضة نشطة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، قائلة إنها يمكن أن تُستخدم في ملاحقات قضائية ذات دوافع سياسية ضد مواطنين أمريكيين. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن ضمانات المحاكمة العادلة وغيرها من الضوابط والتوازنات الواردة في قانون روما الأساسي تحول دون حدوث ذلك. ويبذل فرع المنظمة في الولايات المتحدة جهوداً حثيثة لمعالجة بواعث القلق هذه.

ولدى إنشائها، ستشكل المحكمة الجنائية الدولية أساساً لنظام يُقدِّم إلى العدالة أولئك المتهمين بارتكاب أسوأ الجرائم وأسوأ انتهاكات حقوق الإنسان. وهذه الجرائم هي من الخطورة لدرجة أنها تؤثر على البشرية جمعاء. وستواصل منظمة العفو الدولية العمل من أجل إقامة نظام عدالة يعلن بالفم الملآن للعالم أجمع أنه لا يمكن القبول بهذه الجرائم بعد الآن، ويكفل الكرامة والاحترام والتعويض للضحايا.

وللمزيد من المعلومات حول المحكمة الجنائية الدولية والحملة العالمية لترجمة العدالة الدولية إلى حقيقة واقعة، يرجى زيارة قسم العدالة الدولية في موقعنا على الإنترنت: www.amnesty.org.

الثمن الفادح للاجتياح الإسرائيلي

أظهر جيش الدفاع الإسرائيلي استهتاراً واسع النطاق بحياة الناس وبالقانون والممتلكات في عمليات التوغل التي قام بها داخل المدن والقرى في الضفة والغربية وقطاع غزة. وقد أدانت منظمة العفو الدولية الانتهاكات المروعة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت في إسرائيل والأراضي المحتلة، وجددت مناشدتها للمجتمع الدولي لاتخاذ إجراءات فورية.

وشاهد مندوبو منظمة العفو الدولية الذين زاروا خمسة مخيمات للاجئين في مارس/آذار، آثار الدمار الواسع: المنازل والمتاجر والبنية التحتية المدمرة أو المتضررة؛ والشقق التي تم العبث بمحتوياتها ونهبها؛ والسيارات وأعمدة الإنارة المحطمة، والجدران وواجهات المحلات المدمرة. وفي أغلب الأحيان لم تكن هناك ضرورة عسكرية واضحة للأفعال التي ارتكبها جيش الدفاع الإسرائيلي، فالعديد منها، مثل عمليات القتل بدون وجه حق وتدمير الممتلكات وعمليات الاعتقال التعسفي وممارسة التعذيب وسوء المعاملة، انتهكت القانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان.

جنين

في منتصف إبريل/نيسان استطاع مندوبو منظمة العفو الدولية الوصول إلى جنين. وأجروا مقابلات مع عشرات اللاجئين الذين وصفوا القصف الهائل بالصواريخ التي أطلقتها مروحيات الأباتشي والمنازل المتداعية أو التي هدمتها الجرافات على رؤوس أصحابها، وعمليات الاعتقال الجماعية المصحوبة بمعاملة لاإنسانية ومهينة، حيث أُجبر المعتقلون على جلوس القرفصاء وهم مكبلي الأيدي ومعصوبي الأعين طوال ساعات من دون طعام أو ماء. وفي 16 إبريل/نيسان دعت منظمة العفو الدولية مجلس الأمن الدولي إلى الإرسال الفوري للجنة تحقيق مستقلة في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في جنين.

ومنذ 27 فبراير/شباط 2002، قام جيش الدفاع الإسرائيلي بموجتين من عمليات التوغل داخل الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل في العام 1967، مستخدماً الدبابات وناقلات الجند المدرعة ومروحيات الأباتشي. وانتهت عمليات التوغل الأولى بانسحاب إسرائيلي جزئي بعد وصول المبعوث الأمريكي أنطونيو زيني في 14 مارس/آذار.

عمليات الإغلاق

بيد أن موجة ثانية بدأت في 29 مارس/آذار 2002 بهجوم على مقر الرئيس ياسر عرفات في رام الله. ودخلت قوات جيش الدفاع الإسرائيلي إلى مدن الضفة الغربية وقراها، وأعلنتها مناطق عسكرية مغلقة. ومُنع الأشخاص الموجودون خارج المناطق التي تم اجتياحها، بمن فيهم الصحفيون وهيئات الأمم المتحدة وعمال الإغاثة الإنسانية والدبلوماسيون، من الدخول إليها لتقديم المساعدة أو للإبلاغ عما يجري فيها.

وفي الأسابيع الستة التي سبقت 11 إبريل/نيسان 2002، قُتل المئات من الفلسطينيين، العديد منهم بصورة غير قانونية وأصيب الآلاف بجروح. واعتقل أكثر من 4000 فلسطيني، بينهم المئات رهن الاعتقال الإداري. وعند كتابة هذا التقرير كانت تتواتر الأنباء حول عمليات القتل غير القانوني التي نفذها جيش الدفاع الإسرائيلي، وبخاصة في جنين ونابلس.

وكان الهدف المعلن للاجتياح هو «تدمير البنية التحتية للإرهابيين» وقد أوقع جيش الدفاع الإسرائيلي قتلى وجرحى في صفوف الفلسطينيين المسلحين. لكنه قتل أيضاً الأطقم الطبية والصحفيين واستهدفهم، كما أطلق نيران أسلحته بصورة عشوائية على المنازل وعلى المارة في الشوارع. وأجرى عمليات اعتقال تعسفية جماعية على نحو استهدف إذلال المعتقلين. ومُنعت سيارات الإسعاف من الوصول إلى الجرحى، وتلقت منظمة العفو الدولية العديد من روايات الشهود العيان حول الجرحى الذين تُركوا ينزفون حتى الموت.

وتدين منظمة العفو الدولية من دون تحفظ الاستهداف المتعمد للمدنيين من جانب الجماعات المسلحة الفلسطينية، لكن لا يمكن لأية انتهاكات كهذه أن تبرر الانتهاكات الصارخة التي ارتكبتها إسرائيل ضد حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

السلام

لا أمل بتحقيق سلام دائم في المنطقة إلا إذا كان مبنياً على ضمان حقوق الإنسان للجميع. وكبادرة أولى على الالتزام المحسوس، يجب نشر مراقبين دوليين في المنطقة. وعلاوة على ذلك، يجب على الفور وقف جميع شحنات الأسلحة التي استُخدمت في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان ومنع الوحدات العسكرية الإسرائيلية الضالعة في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان من تلقي المعونة أو التدريب العسكري من دول أخرى، بمن فيها الولايات المتحدة الأمريكية، المورد الرئيسي للمساعدات العسكرية إلى إسرائيل. ولا يمكن للمجتمع الدولي أن يشيح ببصره عن معاناة الآلاف من الرجال والنساء والأطفال على الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي. وقد يكون مراقبو حقوق الإنسان الوسيلة لإنقاذ أرواح كل من الفلسطينيين والإسرائيليين.

وللمزيد من المعلومات انظر تقرير إسرائيل والأراضي المحتلة: الثمن الفادح للاجتياح الإسرائيلي (رقم الوثيقة: MDE 15/042/2002).

© AP

الناخبون، في فريتاون بسيراليون، يصطفون للإدلاء بأصواتهم في الانتخابات السابقة التي عقدت في فبراير/شباط 1996.

سيراليون تجري انتخابات في مايو/أيار

ستجري سيراليون في 14 مايو/أيار 2002 انتخابات رئاسية وبرلمانية للمرة الأولى منذ العام 1996. وفي بلد مزقه الصراع المسلح الداخلي طوال أكثر من عشرة أعوام، قد تشكل الانتخابات الحرة والنزيهة خطوة كبيرة نحو بناء مستقبل يرتكز على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. وفي الأعوام الأخيرة أجرى المجتمع الدولي استثمارات ضخمة في سيراليون، بما فيها قوة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والتي يبلغ قوامها نحو 17000 جندي. وأعلن عن انتهاء النزاع رسمياً في يناير/كانون الثاني 2002، وتحقق تقدم ملموس في وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وتوفير الحماية والمساعدة للضحايا، وبينهم النساء والأطفال والمقاتلون الأطفال السابقون، فضلاً عن المهجرين داخلياً واللاجئين.

وقد شاب الانتخابات السابقة التي جرت في سيراليون انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، لكن وجود قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وقوات الأمن السيراليونية المدربة حديثاً والمراقبين الدوليين من شأنه ضمان حماية المدنيين من أعمال العنف خلال هذه الانتخابات.

وبصرف النظر عن نتيجة الانتخابات أو الظروف المحيطة بها، ينبغي على المجتمع الدولي عدم فقدان اهتمامه بسيراليون؛ ومن الضروري وجود التزام واستثمار ملموسين وطويلي الأجل. ويجب إعادة بناء المؤسسات وتعزيزها لترسيخ التقدم المحرز حتى الآن. وعلى سبيل المثال، ما زال نظام القضاء المحلي وأجهزة الشرطة والسجون تواجه نقصاً شديداً في الموارد. ورغم أن إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون ولجنة الحقيقة والمصالحة يشكل خطوة مهمة، إلا أن كلتي المؤسستين لا تضطلعان إلا بدور محدود ولن تعالجا إلا بعض انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت خلال النزاع.

ويجب أيضاً التصدي بفعالية لمصادر التوتر المحتملة. مثلاً، يجب الإشراف على عمليات استخراج الماس ومراقبتها لمنع استخدام الأرباح المحققة منها في تأجيج نار المزيد من النزاعات المسلحة والانتهاكات.

وفي ليبيريا المجاورة، يستمر تدهور أوضاع حقوق الإنسان مع احتمال تأثيرها على استقرار سيراليون. وقد دعمت الحكومة الليبيرية طوال سنوات عديدة المعارضة المسلحة المسماة الجبهة الثورية المتحدة. وحتى الآن يحارب مقاتلو الجبهة في ليبيريا جنباً إلى جنب مع قوات الحكومة الليبيرية.

وإلى أن تتم معالجة الاحتياجات ومصادر التوتر المحتملة بعيدة المدى، سيظل مستقبل سيراليون في مهب الريح.

التقارير والمعلومات

الإكوادور: الغطرسة والتحيز – آن الأوان لكسر الحلقة المفرغة لظاهرة الإفلات من العقاب على الانتهاكات المرتكبة ضد السحاقيات واللواطيين وثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً (رقم الوثيقة: AMR 28/001/2002)

البرازيل: «دون مستوى البشر – التعذيب والاكتظاظ ونزع الصفة الإنسانية في مراكز شرطة ميناس غرياس (رقم الوثيقة: AMR 19/003/2002).

بلغاريا: سانادينوفو – «هذا حقاً مكان مرعب» (رقم الوثيقة: EUR 15/002/2002)

الولايات المتحدة الأمريكية: مذكرة إلى الحكومة الأمريكية حول حقوق الأشخاص المحتجزين لدى الولايات المتحدة في أفغانستان وفي غوانتانامو باي (رقم الوثيقة: AMR 51/053/2002)

Amnesty International
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom

موقع الإنترنت:
www.amnesty-arabic.org
البريد الإلكتروني:
newslett@amnesty.org
الاشتراكات:
ppmsteam@amnesty.org

© AI/Ayse Hassan

ناشطات من أكثر من 60 دولة، كن يحضرن اجتماع الشبكة النسوية للعلاقات بين النساء في الفروع التابعة لمنظمة العفو الدولية والذي عُقد في المملكة المتحدة (من 3 إلى 7 إبريل/نيسان)، يتظاهرن تضامناً مع النساء اللواتي يواجهن انتهاكات حقوق الإنسان في إسرائيل والأراضي المحتلة.

قيمة الاشتراك 12 جنيهاً إسترلينياً (18 دولاراً أميركياً، ٢١ يورو) لمدة عام واحد و 30 جنيهاً إسترلينياً (45 دولاراً أميركياً، ٥٢ يورو) لمدة ثلاث سنوات. ISSN 1472-443X. رقم الوثيقة: NWS 21/004/2002